الباب الخامس: ضوابط مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

الفصل الأول: المقدمة

المادة (1) التمهيد

يُوفر هذا الباب معايير إلزامية للشخص المعني ليتمكن من التأكد من أن مواجهة غسل الأموال تتماشى مع التشريعات واللوائح المعمول بها في الدولة وعلى وجه الخصوص التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال.

لا يمكن قراءة هذا الباب بمعزل عن التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال، والتشريعات الأخرى ذات الصلة في الدولة أو التطورات في المعايير وأفضل الممارسات، وإلى الحد الذي ينطبق على الشخص المعني بحيث يكون على دراية وأن يأخذ في الاعتبار كيف يمكن أن تؤثر هذه الأمور المذكورة أعلاه على الأعمال اليومية.

المادة (2) أهداف الباب

الغرض من هذا الباب هو:

1. تحديد المتطلبات ذات الصلة بالتشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بالتشريعات الاتحادية لمواجهة جرائم "غسل الأموال" في الدولة.
2. توفير قاعدة للشخص المعني لإعداد وتطبيق برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال وذلك لمنع واكتشاف جرائم "غسل الأموال".
3. التأكيد على مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا للشخص المعني في منع واكتشاف جرائم "غسل الأموال".
4. توفير التوجيه بشأن تطبيق المنهج القائم على المخاطر بشكل فعّال.
5. تعزيز استخدام منهج متناسب وقائم على المخاطر في تدابير العناية الواجبة، والذي يوجه الموارد نحو العملاء الأكثر عرضة للخطر.
6. اتخاذ الشخص المعني للخطوات اللازمة لإدارة المخاطر التي تعرّضه للانتهاكات من قبل المجرمين والجماعات الارهابية.

7. علم الشخص المعني بأن امتناعه عن الإبلاغ عن أي نشاط أو معاملة مشبوهة تتعلق بالتشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال يشكل جريمة جنائية.

لا يمثّل هذا الباب دليلاً داخلياً للإجراءات الواجب تطبيقها من قبل الشخص المعني. حيث يجب على الشخص المعني إعداد وتطبيق برنامج امتثال لمواجهة غسل الأموال خاص به بناءً على طبيعة النشاط، والخدمات التي يقدّمها، وملفات تعريف المخاطر، وأطر الامتثال، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذا الباب، والتشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال. كما يجب عليه التأكد من فاعلية تطبيق هذا البرنامج بشكل مستمر بما يفي بالمتطلبات والتوقعات التنظيمية.

المادة (3) التعريفات

المصطلح		التعريف
الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار	:	الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار وذلك بهدف منع التداول غير المشروع وغير المصرح به للسلع ذات الاستخدام المزدوج التي تساهم في إنتاج أو تطوير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها ووسائل إيصالها.
التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال	:	جميع التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة واللوائح التنفيذية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتمويل انتشار التسلح، وكذلك الدليل المشترك بشأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن الجهات الرقابية في الدولة والمنشور على موقع الهيئة الالكتروني، وأي أدلة أو تعاميم أو ضوابط صادرة عن المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار.
غسل الأموال	:	يشير إلى تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتمويل انتشار التسلح وفقاً لأحكام هذا الباب.

برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال : هو مجموعة من السياسات والانظمة والضوابط الداخلية الخاصة بالشخص المعني بهدف الامتثال للتشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال.

تمويـــــــــــــل الارهاب : أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (29) و(30) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

التنظيمات غير المشروعـــــة : التنظيمات المجرم إنشاؤها أو التنظيمات المجرم أحد أنشطتها.

تنظيم التنظيمات غير المشروعة : كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه.

جريمة غسل الأموال :

1) يُعدّ مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصّلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلّمها.

د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

2) تُعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3) لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

الشخص المعني : ويقصد به الجهة المرخصة من الهيئة لمزاولة أي من الأنشطة المالية المحددة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية –ماعدا وكالة التصنيف الائتماني– وكذلك جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصين سواء من الهيئة أو من الجهات المحلية في الدولة.

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة نهائية على الشخص الاعتباري بشكل مباشر أو من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والمحدد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي، وأي تعديلات لاحقة عليه.

العميـــــــــــــــــل	:	كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال الواردة في المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022 مع إحدى المنشآت المالية أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية.
الترتيـــب القانونـــــي	:	العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه شخصية اعتبارية، كالصناديق الإستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.
الصندوق الاستئماني	:	علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتعد أموالا مستقلة عن أملاك الوصي، ويبقى الحق في أموال الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي
الوصـــــــــــــــــي	:	شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة له من قبل الموصي أو الصندوق الاستئماني، يتولى بموجبها إدارة واستخدام والتصرف في أموال الموصي طبقاً للشروط المفروضة عليه من أي منهما.
الموصـــــــــــــــــي	:	شخص طبيعي أو اعتباري يحول إدارة أمواله إلى وصي بموجب وثيقة.
تدابير العناية الواجبة	:	عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه.
تدابير العناية الواجبة المعززة	:	التدابير المشار إليها في المادة (2) من الفصل الثالث من هذا الباب.
تدابير العناية الواجبة المبسطة	:	التدابير المشار اليها في المادة (3) من الفصل الثالث من هذا الباب.
المعاملات المشبوهة	:	معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواءً تم تنفيذها أو شرع في ذلك.
العقوبات المالية المستهدفة	:	تجميد الأصول وتدابير حظر مالية أخرى لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر للأفراد والكيانات والتنظيمات المدرجة على القوائم المحلية والدولية.
علاقة العمل	:	أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وبين عميلها تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له.

المجموعة المالية : مجموعة من منشآت مالية تتألف من شركة قابضة أو شخص اعتباري آخر يمارس السيطرة على باقي المجموعة، ويقوم بتنسيق الوظائف لتطبيق الرقابة على مستوى المجموعة وفروعها والشركات التابعة لها، وفقاً للمبادئ الاساسية الدولية للرقابة المالية وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأشخاص المنكشفون سياسياً : الأشخاص الطبيعيون الموكل إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة في الدولة أو في أي دولة أخرى كرؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو الذين سبق أن أوكلت إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها، ويشمل التعريف ما يأتي:

1. أفراد العائلة المباشرين للشخص المنكشف سياسياً، وهم الأزواج والأولاد وأزواجهم والوالدين.
2. الشركاء المعروفين بأنهم مقربون من الشخص المنكشف سياسياً، وهم:

أ. الأشخاص الذين لديهم ملكية انتفاع مشتركة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع الشخص المنكشف سياسياً.

ب. الأشخاص الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة الشخص المنكشف سياسياً.

الطرف الثالث : يكون الطرف الثالث على علاقة عمل قائمة ومستقلة مع العميل عن تلك التى ستنشأ بين العميل والشخص المعني الذي يعتمد على الطرف الثالث والتي تطبق الاجراءات الخاصة بها لتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

التعهيـــــــــد : الكيان المتعاقد مع الشخص المعني في إطار تطبيق إجراءات العناية الواجبة نيابة عن الشخص المعني ووفقاً لاجراءاته، ويكون خاضعاً لرقابة الشخص المعني من أجل التأكد من التنفيذ الفعال لتلك الإجراءات التى تلبي متطلبات التوصية 17 ومذكرتها التفسيرية من مجموعة العمل المالي.

المؤسسة مصدرة التحويل (الآمرة) : المؤسسة التي تبدأ بالتحويل البرقي وتنقل الأموال عند استلام طلب تحويل برقي نيابة عن منشئ التحويل.

التحويل البرقي : عملية مالية تجريها منشأه مالية بنفسها أو من خلال منشأة وسيطة، نيابة عن محول يجرى من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في منشأه مالية أخرى سواء كان المحول والمستفيد هما الشخص نفسه أو غيره.

المؤسسة المستفيدة	:	المنشأة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المنشأة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال منشأة مالية وسيطة، وتتيح المال للمستفيد.
المؤسسة الوسيطة	:	المنشأة المالية التي تقوم باستقبال ونقل التحويل البرقي بين المنشأة المالية مصدرة التحويل والمنشأة المالية المستفيدة أو منشأة مالية وسيطة أخرى.
قاعدة السفـــــــــر	:	المصطلح المشار إليه في توصيات مجموعة العمل المالي.
ملف تحويل الارسال	:	تحويل مكون من عدد من التحويلات البرقية الفردية التي يتم إرسالها إلى المؤسسة المالية نفسها ولكن يمكن أن تكون أو لا تكون موجهة في النهاية إلى أشخاص مختلفين.
الرقم المرجعي الفريد للمعاملة	:	تركيب من الحروف والأرقام أو الرموز يحددها مقدم خدمة الدفع وفقاً لبروتوكولات الدفع ونظام التسوية أو نظام الرسائل المستخدمة في التحويل البرقي.
منشئ التحويـــــل	:	صاحب الحساب الذي يسمح بالتحويل البرقي من حسابه، أو في حال عدم وجود حساب، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر التعليمات إلى المؤسسة المالية مصدرة التحويل لتنفيذ التحويل البرقي.
التدابير المعقولة	:	التدابير المتخذة والتي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال.
تمويل انتشار التسلح	:	يشير إلى خطر جمع وتحريك وتوليد الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية الأخرى أو التمويل الكامل أو الجزئي للأشخاص أو الكيانات لأهداف انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشار طرق إيصالها أو المواد المرتبطة بها (بما في ذلك التكنولوجيا المزدوجة المستغلة) لغايات غير مشروعة.
الجمعيات غير الهادفة للربح	:	كل جماعة ذات تنظيم لها صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيب قانوني غير هادفة للربح تقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من أغراض البر.

المادة (4) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الباب على كل من:

1- الشخص المعني.
2- أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا، وموظفي الشخص المعني.
3- أي شخص آخر مشار إليه في هذا الباب.

الفصل الثاني: تقييم المخاطر

المادة (1) تطبيق المنهج القائم على المخاطر

- **يوضح الملحق رقم (1) الشكل التوضيحي للمنهج القائم على المخاطر.**
- **يلتزم الشخص المعني بالآتي:**

1. اعتماد منهج قائم على المخاطر لتحديد وإدارة المخاطر المحتملة لمواجهة جرائم "غسل الأموال" بكفاءة وفعالية.
2. تحديد وتقييم ومعالجة مخاطر "غسل الأموال" بموجب هذا الباب من خلال مراجعة المخاطر التي يتعرض لها الشخص المعني نتيجة طبيعة الأعمال والعملاء والمنتجات والخدمات وأي أمور أخرى ذات صلة في سياق "غسل الأموال" ومن ثم اعتماد منهج متناسب للتخفيف من تلك المخاطر.
3. عند إجراء أي تقييم بناءً على المنهج القائم على المخاطر لأغراض الامتثال لمتطلبات هذا الباب بالتأكد من أن يكون التقييم:
   أ. موضوعي ومتناسب مع المخاطر.
   ب. مبني على أسباب معقولة.
   ج. يُوثَّق بشكل صحيح.
   د. يُراجع ويُحدث على فترات زمنية مناسبة.

المادة (2): تقييم مخاطر الأعمال

أولا: تقييم مخاطر الأعمال "غسل الأموال"

- **يوضح الملحق رقم (2) الشكل التوضيحي لتقييم مخاطر الأعمال.**

1. يلتزم الشخص المعني باتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر "غسل الأموال" التي تتعرض لها أعماله مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وحجم وتعقيد أنشطته.
2. يلتزم الشخص المعني بمراعاة –عند تحديد وتقييم وفهم المخاطر في البند (1) من هذه المادة وبالقدر المناسب– أي نقاط ضعف تتعلق بالآتي:
   أ. نوع العملاء وأنشطتهم.
   ب. البلدان أو المناطق الجغرافية التي يمارس فيها أعماله.
   ج. المنتجات والخدمات وملفات تعريف الأنشطة الخاصه به.
   د. قنوات تقديم أو توزيع الخدمات أو المنتجات، وشركاء الأعمال.
   هـ. مدى تعقيد وحجم معاملاته.
   و. تطوير المنتجات والممارسات التجارية الجديدة، بما في ذلك آليات التسليم، والقنوات الجديدة والشركاء الجدد.
   ز. استخدام التقنيات الجديدة أو المتطورة لكل من المنتجات الجديدة والسابقة.
3. يلتزم الشخص المعني بمراعاة عملياته اليومية عند اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم المخاطر وفقاً للبند (1) من هذه المادة، بما في ذلك:
   أ. تطوير منتجات جديدة وممارسات تجارية.
   ب. الحصول على عملاء جدد.
   ج. التغييرات في ملف تعريف أعماله.
4. يلتزم الشخص المعني باستخدام المعلومات التي تم الحصول عليها في تقييم مخاطر أعماله في الآتي:
   أ. تطوير برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال، والحفاظ على فعاليته كما هو مطلوب في ثانياً من هذه المادة.
   ب. التأكد من أن برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال كافي للتخفيف من المخاطر كجزء من البند (1 و2 و3) من أولاً من هذه المادة.

ج. تقييم فعالية برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال، كما هو مطلوب في البند (3) من ثانياً من هذه المادة.

د. تخصيص وتحديد أولويات موارد لمواجهة غسل الأموال.

هـ. إجراء تقييم مخاطر العملاء.

5. مع مراعاة ما ورد في أولاً أعلاه، يلتزم الشخص المعني باتخاذ تدابير معقولة للتأكد من تقييم وتحديد وفهم مخاطر "غسل الأموال" المرتبطة بالمنتجات، أو الممارسات التجارية، أو التكنولوجيا، واتخاذ خطوات المناسبة لإدارة تلك المخاطر والتخفيف منها قبل إطلاق أو استخدام أياً من تلك المنتجات أو الممارسات أو التكنولوجيا.

ثانياً: برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال:

يلتزم الشخص المعني بالآتي:

1. وضع برنامج امتثال لمواجهة "غسل الأموال" والحفاظ عليه، والالتزام بالتشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال.
2. التأكد من أن برنامج الامتثال لمواجهة "غسل الأموال" المشار إليه في البند (1) من ثانياً من هذه المادة يستوفي الآتي:

أ. يتضمن صلاحيات تمكّن الإدارة العليا من الحصول على المعلومات المتعلقة بفاعلية وعمل البرنامج بشكل منتظم وبالقدر الذي يساعد على تحديد وقياس وإدارة مخاطر "غسل الأموال" والسيطرة عليها.

ب. يمكّن الشخص المعني من تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخص منكشف سياسياً.

3. تقييم فاعلية برنامج الامتثال لمواجهة "غسل الأموال" وتحديثه بشكل منتظم، للتأكد من استمراره، وكفايته، وقدرته على تحديد وتقييم ومراقبة وفهم وإدارة مخاطر "غسل الأموال" بشكل كفؤ وشامل ومتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد الأنشطة.

المادة (3): تقييم مخاطر العملاء

أولاً: تقييم مخاطر "غسل أموال" العملاء:

- **يوضح الملحق رقم (3) الشكل التوضيحي لتقييم مخاطر العملاء.**
- **يلتزم الشخص المعني بالآتي:**

1. اجراء تقييم قائم على المخاطر لكل عميل.
2. تصنيف خطر العميل بما يتفق مع مخاطر "غسل الأموال" الخاصة بكل عميل.
3. إجراء تقييم مخاطر العميل المنصوص عليها في البندين (1)، (2) أعلاه قبل القيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الجدد وعندما يكون ذلك مناسباً للعملاء الحاليين.
4. القيام بما هو محدد أدناه عند اجراء التقييم القائم على مخاطر العملاء وفقاً للبند (1) من هذه الفقرة:
   أ. تحديد العميل وملكيته وسيطرته والمستفيد الحقيقي وملكيته– إن وجد– .
   ب. الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
   ج. الحصول على معلومات عن طبيعة العميل، وملكيته، وهيكل السيطرة، والمستفيد الحقيقي، بالإضافة إلى الأخذ في عين الاعتبار طبيعة أعماله وعلاقته بها.
   د. الأخذ في الاعتبار البلد الأصلي للعميل، وإقامته، وجنسيته، أو مكان تأسيسه أو مكان العمل.
   هـ. الأخذ في الاعتبار المنتج أو الخدمة أو المعاملة ذات الصلة بالعميل.
   و. الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم مخاطر الأعمال.
5. **مراعاة عوامل الخطر المرتفعة أدناه عند تقييم مخاطر "غسل الأموال":**
   أ. عوامل خطر العملاء، بما في ذلك:
      1) وجود مؤشرات تدل على حالة اشتباه غير مؤكدة في بيانات العميل وملكيته.
      2) العميل مقيماً أو مؤسساً أو مسجلاً في المنطقة الجغرافية ذات المخاطر العالية وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند المتعلقة بعوامل الخطر الجغرافية.
      3) العميل شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً يُستخدَم كوسيلة للاحتفاظ بالأصول الشخصية.

4) العميل شركة لديها مساهمين مالكين مسجلين أو أسهم لحاملها.
5) العميل شركة ذات استخدام نقدي كثيف، كالأعمال التي تكون غالبية إيراداتها نقداً.
6) الهيكل المؤسسي للعميل غير عادي أو معقد للغاية بالمقارنة بطبيعة العمل.

ب. عوامل خطر المنتج أو الخدمة أو المعاملة أو آليات تعريف العميل وتقديم الخدمات بما في ذلك:

1) الخدمة تتضمن خدمات مصرفية خاصة.
2) المنتج أو الخدمة أو المعاملة تتضمن ميزة عدم الكشف عن الهوية.
3) علاقات العمل أو المعاملات التي تتم مع العميل بشكل غير مباشر باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة كالتوقيعات الإلكترونية.
4) استلام المدفوعات من أشخاص غير معروفين أو أطراف ثالثة غير مرتبطة بالعميل.
5) استخدام منتجات أو خدمات جديدة بما في ذلك آليات تعريف العميل أو تقديم الخدمة أو تطوير تقنيات جديدة لمنتجات أو خدمات موجودة مسبقاً.
6) خدمات تتضمن توفير المديرين بالإنابة (nominee director) أو المساهمين المالكين المسجلين (nominee shareholder)، أو تأسيس شركات في دولة أخرى.

ج. عوامل الخطر الجغرافية، بما في ذلك:

1) البلدان المحددة في التقارير والمصادرة الموثوقة، مثل التقييمات المتبادلة أو تقارير التقييم التفصيلية أو تقارير المتابعة الصادرة من مجموعة العمل المالي، و صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى التي تشير إلى عدم وجود أنظمة فعالة لمواجهة "غسل الأموال" أو عدم تنفيذ متطلبات مواجهة "غسل الأموال" تتسق مع توصيات مجموعة العمل المالي.
2) البلدان التي حددتها المصادر الموثوقة على أنها ذات مستويات كبيرة في الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل الإرهاب أو "غسل الأموال" أو إنتاج وتوريد المخدرات غير المشروعة.
3) البلدان الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو التدابير المماثلة الصادرة عن الأمم المتحدة أو الدولة على سبيل المثال الدول التي تقدم التمويل أو الدعم للإرهاب أو البلدان التي صنفتها الدولة أو الدول الأخرى بأن لديها منظمات إرهابية تعمل داخل أراضيها.

6. **مراعاة عوامل الخطر المنخفضة أدناه عند تقييم مخاطر "غسل الأموال":**

أ. عوامل خطر العميل، بما في ذلك ما إذا كان العميل:

1) هيئة عامة أو مؤسسة مملوكة للقطاع العام.
2) عميل مقيم أو مؤسس أو مسجل في منطقة جغرافية ذات مخاطر منخفضة.
3) مؤسسة مالية خاضعة للتنظيم والإشراف لدى جهة رقابية تطبق لوائح مواجهة "غسل الأموال" تعادل المعايير المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي.
4) شركة تابعة للمؤسسة المالية المشار إليها في البند (3) السابق.
5) شركة مدرجة أوراقها المالية من قبل هيئة الاوراق المالية والسلع أو من قبل سلطة رقابية مثيلة لها.

ب. عوامل الخطر الجغرافية، بما في ذلك:

1) البلدان المحددة في التقارير والمصادرة الموثوقة، مثل التقييمات المتبادلة أو تقارير التقييم التفصيلية أو تقارير المتابعة الصادرة من مجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى والتي تشير إلى وجود أنظمة فعالة لمواجهة "غسل الأموال" أو تنفيذ متطلبات مواجهة "غسل الأموال" وفق توصيات مجموعة العمل المالي.
2) البلدان التي حددتها المصادر الموثوقة على أنها ذات مستويات منخفضة في الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل الإرهاب أو "غسل الأموال" أو إنتاج وتوريد المخدرات غير المشروعة.

7. عند تقييم عوامل الخطر المنخفضة المشار إليها في البند (6) السابق، يلتزم الشخص المعني أن يأخذ في الاعتبار أن وجود واحد أو أكثر من عوامل الخطر قد لا يشير دائماً إلى انخفاض خطر "غسل الأموال" في حالة معينة.

ثانياً: الترتيبات التي تمنع التعرف على المستفيد الحقيقي

يلتزم الشخص المعني بالآتي:

1. الامتناع عن إنشاء علاقة عمل مع العميل إذا كان الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للعميل يمنع الشخص المعني من تحديد واحد أو أكثر من المستفيدين الحقيقيين.
2. الامتناع عن إنشاء أو الاستمرار في علاقة عمل مع بنوك وهمية.

ثالثاً: الحسابات الوهمية والمجهولة

يلتزم الشخص المعني بالامتناع عن انشاء علاقة أو الاستمرار في التعامل بحسابات مجهولة أو أسماء وهمية، أو حساب يتعامل فيه شخص لصالح شخص آخر، أو يتم التحكم فيه أو التعامل به لصالح شخص آخر لم يتم الكشف عن هويته، وذلك بما يتوافق مع التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال.

رابعاً: استخدام الحسابات الداخلية المرقمة أو المختصرة

يلتزم الشخص المعني عند استخدام حساباً مرقماً أو حساباً مختصراً لعملائه بالتأكد من الآتي:

1. أن هذا الحساب يُستخدم فقط للأغراض الداخلية.
2. اتخاذ إجراءات تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء كما هو مطلوب لأصحاب الحسابات للعملاء الآخرين.
3. الاحتفاظ بذات المعلومات المطلوبة للحسابات وأصحاب الحسابات الأخرى.
4. ضمان الوصول الكامل للموظفين المعنيين بمهام مواجهة "غسل الأموال" بما فيهم الموظفين المسؤولين عن تحديد ومراقبة معاملات الأنشطة المشبوهة، والموظفين الذين يتولون مهام الامتثال والتدقيق، إلى جميع المعلومات المتعلقة بالحساب وصاحب الحساب.

الفصل الثالث: تدابير العناية الواجبة للعميل والمراقبة المستمرة

المادة (1) تدابير العناية الواجبة

أولاً: تدابير العناية الواجبة للعميل:

- **يوضح الملحق رقم (4) الشكل التوضيحي لتدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة:**

1. يلتزم الشخص المعني بالآتي:
   أ. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه كل عميل بموجب البند (ثالثاً) من هذه المادة.
   ب. **اجراء العناية الواجبة المعززة** تجاه العملاء المصنفين من قبلها كعملاء المخاطر المرتفعة بموجب المادة (2) من هذا الفصل.
2. يجوز للشخص المعني اجراء **عناية واجبة مبسطة** تجاه العملاء المصنفين من قبلها كعملاء منخفضي المخاطر بموجب المادة (3).

ثانياً: توقيت العناية الواجبة للعملاء

1. يلتزم الشخص المعني بالآتي:

أ. عند إنشاء علاقة عمل مع العميل، بإجراء تدابير عناية واجبة مناسبة وفقاً للفقرات الواردة في [ثالثاً/1/ (أ، ب، ج) من هذه المادة].

ب. بعد اقامة علاقة العمل مع العميل، بإجراء تدابير عناية واجبة وفقاً للفقرة الواردة في [ثالثاً/1/ (د) من هذه المادة].

2. يلتزم الشخص المعني بإجراء تدابير العناية الواجبة المناسبة في أي وقت، في حال:

أ. وجود اشتباه في صحة أو مدى كفاية المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بقصد العناية الواجبة تجاه العملاء.

ب. الاشتباه في حالة "غسل أموال" متعلقة بالعميل.

ج. حدوث تغيير في تصنيف مخاطر العميل، أو أمر أدى إلى تغيّر ظروف أو معلومات أو مستندات العميل.

3. يجوز للشخص المعني إنشاء علاقة عمل مع العميل قبل إكمال عملية التحقق المطلوبة بشكل كامل بموجب البنود الواردة في [ثالثاً/(1، 2، 3)] من هذه المادة شريطة التزام الشخص بالمعني بالآتي:

أ. استيفاء جميع المستندات الثبوتية الأساسية لملف العميل.

ب. أن يكون تأجيل التحقق ضرورياً ولا يؤدي إلى إعاقة سير العمل الطبيعي.

ج. إدارة المخاطر الضئيلة بشكل فعّال والمتعلقة بـ "غسل الأموال" وأي مخاطر أخرى.

د. التأكد من وجود ضمانات كافية لعدم إغلاق الحساب المالي الخاص بالعميل، والامتناع عن القيام بأي عمليات مالية من قبل صاحب الحساب (العميل) أو من ينوب عنه قبل اكتمال عملية التحقق.

هـ. الانتهاء من التحقق ذي الصلة في أقرب وقت ممكن عملياً وبما لا يتجاوز 30 يوماً من بدء علاقة العمل مع العميل.

4. في حال عدم القدرة على الانتهاء من التحقق خلال 30 يوماً، يلتزم الشخص المعني بإنهاء العلاقة قبل انتهاء مدة الـ 30 يوماً على النحو بالآتي:

أ. توثيق سبب عدم امتثاله.

ب. تسجيل حالة عدم الامتثال في تقرير مواجهة غسل الأموال النصف السنوي الخاص به.

5. يجوز للهيئة تحديد الفترة التي تراها مناسبة بشأن عملية التحقق المطلوبة بموجب البند (ثانياً/3/هـ) من هذه المادة وإيقاف أي علاقة عمل مع العميل في هذا الإطار.

6. يلتزم الشخص المعني بالتأكد من أن برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال يتضمن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بالشروط التي يمكن بموجبها إنشاء علاقات عمل مع العميل قبل إكمال عملية التحقق.

ثالثاً: متطلبات العناية الواجبة:

1. يلتزم الشخص المعني عند تنفيذ متطلبات تدابير العناية الواجبة بالآتي:
   أ. تحديد العميل والتحقق من هويته.
   ب. تحديد المستفيد الحقيقي، واتخاذ الاجراءات والتدابير المعقولة للتحقق من هويته.
   ج. اتخاذ اجراءات وتدابير معقولة لفهم طبيعة العميل، وأعماله، وملكيته، وهيكل السيطرة على العميل في حال كان العميل شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً.
   د. اجراء تدابير العناية الواجبة المستمرة والمراقبة المستمرة للعميل.
2. يلتزم الشخص المعني في حال رغبة شخص بالتصرف نيابة عن العميل بالآتي:
   أ. التحقق من هوية الشخص الذي يرغب في التصرف نيابة عن العميل.
   ب. التأكد من أن ذلك الشخص مخوّل بالتصرف نيابة عن العميل.
   ج. التأكد من أن ذلك الشخص غير مدرج ضمن القوائم المحلية أو الدولية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.
3. يلتزم الشخص المعني بالتحقق من أن المستندات والبيانات والمعلومات المطلوبة لاستيفاء البندين السابقين قد تحصّل عليها من مصادر مستقلة وموثوقة.
4. لأغراض تنفيذ تدابير العناية الواجبة، يلتزم الشخص المعني بالحصول على معلومات العميل لتحديد هويته والتحقق منها من خلال نموذج أعرف عمليك وفقاً للآتي:
   أ. **في حال كان العميل شخصاً طبيعياً:**
      1) الاسم القانوني الكامل (بما في ذلك أي اسم مستعار).
      2) حالة الإقامة (سواء كان مقيم في الدولة أو غير مقيم في الدولة).
      3) الموطن القانوني (داخل الدولة للمواطنين والمقيمين)
      4) العنوان الدائم في البلد الأم (للمقيمين إن وجد)
      5) رقم الهاتف الأرضي – إن وجد – ورقم الهاتف المحمول.
      6) البريد الإلكتروني، إذا كان متاحاً.

7) تاريخ الميلاد.
8) الجنسية أو الجنسيات في حال وجودها.
9) بلد الميلاد.
10) نوع الهوية (سواء كانت بطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي).
11) رقم الهوية، ومكان وتاريخ إصدارها، وتاريخ انتهاؤها.
12) المهنة.
13) النشاط السنوي المتوقع (أي القيمة السنوية المتوقعة وعدد المعاملات لمراقبة المعاملات المستقبلية).

ب. <u>في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً:</u>

1) الاسم القانوني الكامل للشخص الاعتباري.
2) مكان التأسيس ومكان ممارسة النشاط (سواء داخل الدولة أو خارجها).
3) العنوان (صندوق البريد، اسم المبنى ورقمه، الشارع، المدينة، الإمارة، البلد).
4) أرقام الهواتف، ورقم الفاكس.
5) بريد إلكتروني.
6) تاريخ التأسيس.
7) نوع الهوية (سواء كانت رخصة تجارية أو ما يعادلها).
8) رقم الرخصة التجارية (أو ما يعادله)، ومكان وتاريخ إصدارها، وتاريخ انتهائها.
9) نشاط الشخص الاعتباري.
10) الأسماء وتفاصيل الهويات أو الرخص الخاصة بالأشخاص المسيطرة والمستفيدة.
11) الأسماء وتفاصيل الهويات، الخاصة بالإدارة العليا للشخص الاعتباري.
12) الأسماء وتفاصيل الهويات، للأشخاص المصرح لهم بتنفيذ المعاملات نيابة عن الشخص الاعتباري.
13) النشاط السنوي المتوقع (أي القيمة السنوية المتوقعة وعدد المعاملات لمراقبة المعاملات المستقبلية).
14) النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو ما يماثله في الدول الأخرى.

ج. في حال كان العميل من الجمعيات غير الهادفة للربح:

1) نسخة مصدقة من ميثاق الجمعية ولوائحها الداخلية أو أي وثائق أخرى تشكل الجمعية.
2) أدلة مستندية على تعيين الوصي أو أي شخص آخر يمارس الصلاحيات في الجمعية.

د. في حال كان العميل صندوق استئماني صريح أو أي ترتيب قانوني آخر مماثل:

1) نسخة مصدقة من السند أو المستندات الأخرى التي تحدد طبيعة الصندوق الاستئماني الصريح أو الترتيب والغرض منه وشروطه.
2) ادلة مستندية على تعيين الوصي أو أي شخص آخر يمارس الصلاحيات بموجب الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني.

5. يلتزم الشخص المعني بتحديد هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وغيرها والتحقق منها وذلك باستخدام المعلومات والبيانات والوثائق التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق على النحو الآتي:

أ. **العملاء من الأشخاص الاعتبارية:**

1) الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري بنسبة (25%) أو أكثر، وفي حال تعذر ذلك أو الشك في المعلومات التي تم الحصول عليها، فيتم تحديد هويته بأي وسيلة أخرى.
2) إذا استنفد الشخص المعني جميع الوسائل الممكنة ولم يتمكن من تحديد هوية المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري حيث تعذر عليه تحديد هوية الشخص الطبيعي المسيطر وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة السابقة (1) من هذا البند (5/أ)، أو كان مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، فيجب عليه معاملة الإدارة العليا للشخص الاعتباري باعتبارها المستفيد الحقيقي شريطة موافقة الإدارة العليا لدى الشخص المعني، وألاّ يكون لدية أسباب تدعوه للاشتباه في "غسل الأموال"، سواء كان شخصاً أو أكثر.
3) في حال تطبيق الفقرة السابقة (2) من هذا البند، يلتزم الشخص المعني بالاحتفاظ بسجل كتابي لجميع الإجراءات التي اتخذها لتحديد هوية المستفيد الحقيقي في الشخص الاعتباري.
4) يجوز للشخص المعني عدم القيام بالإجراءات الموضحة في الفقرات (1، 2، 3) أعلاه بشأن تحديد المستفيد الحقيقي في الشخص الاعتباري، على أن يلتزم بالاجراءات الواردة في الدليل المشترك للجهات الرقابية بشأن معرفة المستفيد الحقيقي، وذلك إذا كان العميل:

أ. شركة مدرجة في سوق أوراق مالية منظمة، أو سوق أوراق مالية مرخص، أو سلطة رقابية مثيلة للهيئة خاضعين لمتطلبات الإفصاح بموجب أي وسيلة تفرض متطلبات الشفافية الكافية حول أعمالها وهيكلها، وبيان المستفيد الحقيقي.

ب. شركة تابعة يمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها شركة أم، أو شركة قابضة.

ب. <u>في حال كان العميل من الجمعيات غير الهادفة للربح:</u>

1) تحديد المؤسس، والوصي، والمساهمين المتبرعين، المستفيدون المؤهلون، والأشخاص الآخرون الذين يحق لهم الحصول على أي ممتلكات أو دخل من المؤسسة وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعالة المطلقة على الجمعية.

2) تحديد المستلمين المستفيدين المؤهلين، أو الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم الحصول على ممتلكات أو دخل من الجمعية حسب الخصائص أو الفئة والحصول على معلومات كافية تمكّنه من تحديد هوية المستلم سواء كان المستفيد المؤهل أو أي شخص آخر قبل أن يقوم بأي دفع أو نقل ملكية إلى المستلم.

3) التحقق من هوية المستلم سواء كان المستفيد المؤهل أو أي شخص آخر مشار إليه في الفقرة السابقة (2) من هذا البند (ب) قبل إجراء أي دفعة، أو نقل أي ممتلكات، من الجمعية إلى ذلك المستلم.

ج. <u>في حال كان العميل صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية:</u>

1) تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفيدين أو أصناف المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته وقت الدفع أو عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

2) بالنسبة للصندوق الاستئماني الصريح، تحديد المنشيء، المتصرف، الوصي، الحامي، المنفذ، الموصي وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعالة المطلقة على الصندوق الاستئماني وبالنسبة للأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، الأشخاص الذين يشغلون مناصب مساوية أو مشابهة للأشخاص المشار إليهم أعلاه.

3) يلتزم الشخص المعني بالتحقق من هوية الموصي المشار إليه قبل أن يقوم بالتوزيع على المستفيد أو قبل أن يمارس الموصي الحقوق المكتسبة.

د. **في حال كان العميل من الأشخاص المنكشفون سياسياً:**

1) اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي منكشف سياسياً.
2) في حال كان العميل أو المستفيد الحقيقي منكشف سياسياً اتخاذ الآتي:

أ. الحصول على موافقة الإدارة العليا للبدء أو الاستمرار في علاقة العمل مع العميل.
ب. اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد مصدر الثروة ومصدر أموال العميل أو المستفيد الحقيقي.
ج. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة وزيادة درجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل، لتحديد ما إذا كانت معاملات العميل أو أنشطته تبدو غير عادية أو مشبوهة.

المادة (2) تدابير العناية الواجبة المعززة

يلتزم الشخص المعني عند اجراء العناية الواجبة المعززة بالآتي:

1. الحصول والتحقق بشكل اضافي من:
   أ. المعلومات الخاصة بالعميل والمستفيد الحقيقي.
   ب. المعلومات عن الطبيعة المقصودة لعلاقة العمل.
   ج. معلومات عن أسباب المعاملة.
2. تحديث معلومات تدابير العناية الواجبة عن العميل والمستفيد الحقيقي بشكل أكثر انتظاماً.
3. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال ومصدر الثروة للعميل والمستفيد الحقيقي.
4. زيادة درجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل وذلك لتحديد ما إذا كانت معاملات العميل أو أنشطته تبدو غير عادية أو مشبوهة.
5. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة العمل مع العميل.
6. اشتراط أن أي دفعة أولى يقوم بها العميل من أجل فتح الحساب أن تكون من خلال حساب مصرفي باسم العميل أو من خلال مؤسسة مالية مرخصة تخضع للتشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال لا تقل عن تلك المطبقة في الدولة، ومجموعة العمل المالي.

المادة (3) تدابير العناية الواجبة المبسطة

1. يجوز للشخص المعني اجراء العناية الواجبة البسيطة على النحو الآتي:
   أ. تحديث بيانات العميل على فترات متباعدة – حسب الاقتضاء– .

ب. التحقق من وثيقة هوية العميل عن طريق طلب نسخة.

ج.خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات، بناءً على طبيعة المعاملة وقيمتها.

د. عدم الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات إضافية في حال استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها.

2. يلتزم الشخص المعني بأن تكون الاجراءات المتبعة في البند (1) من هذه المادة متناسبة مع مخاطر العميل في "غسل الأموال".

المادة (4) تدابير العناية الواجبة المستمرة والمراقبة المستمرة

يلتزم الشخص المعني عند اجراء تدابير العناية المستمرة والمراقبة المستمرة بالآتي:

1. تدقيق العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوفر لديها من معلومات عن العملاء، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها بما في ذلك مصدر الأموال متى استدعت الضرورة لذلك.
2. إيلاء اهتمام خاص لأي معاملات معقدة أو كبيرة بشكل غير عادي أو أنماط غير عادية من المعاملات وفقاً لمؤشرات الإنذار المتعارف عليها، أو التي ليس لها غرض اقتصادي أو مشروع واضح.
3. التحقق من خلفية المعاملات المذكورة في البند (2) من هذه المادة والغرض منها.
4. تحديث دوري لمدى كفاية معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء التي يحتفظ بها عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين لا سيما العملاء ذو المخاطر العالية عند حدوث أي تغيير جوهري أو حدث يتعلق بالعميل.
5. تحديث دوري لملف تعريف مخاطر العميل عند حدوث أي تغيير جوهري أو حدث يتعلق بالعميل، وللتأكد من أن تصنيف مخاطر العميل لم يتغير.

المادة (5) مراقبة العقوبات المالية المستهدفة بشكل مستمر

يلتزم الشخص المعني بفحص قواعد البيانات والمعاملات الخاص بعملائه بانتظام مقابل الأسماء المدرجة في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة الجزاءات أو القوائم المحلية وأي قوائم أخرى تعتمد من الشخص المعني وفق منهجية المخاطر الخاصة به.

المادة (6) الفشل في اجراءات أو استكمال تدابير العناية الواجبة

1. يلتزم الشخص المعني في حال تعذر إجراء أو إكمال تدابير العناية الواجبة المستمرة والمراقبة المستمرة المطلوبة تجاه العميل اتخاذ الآتي:
   أ. عدم إجراء معاملة مع العميل أو لصالحه من خلال حساب مصرفي أو نقداً.
   ب. عدم فتح حساب للعميل أو إنشاء علاقة عمل أو تقديم خدمة أو معاملة بطريقة غير مباشرة.
   ج. إنهاء أو تعليق أي علاقة عمل قائمة مع العميل.
   د. إعادة أي أموال أو أصول مستلمة من العميل.
   هـ. التحقق والتقصي في ضرورة رفع تقرير معاملة أو نشاط مشبوه.
2. للشخص المعني حال اشتباهه في ارتكاب جريمة عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العميل إذا كان لديه أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل، وعليه إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.
3. يلتزم الشخص المعني بعدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العميل إذا تم توجيهه من قبل الهيئة أو وحدة المعلومات المالية بشأن ذلك.

الفصل الرابع: الاعتماد على طرف ثالث والتعهيد

المادة (1) الاعتماد على طرف ثالث

1. يوضح الملحق رقم (5) الشكل التوضيحي للاعتماد على طرف ثالث.
2. يجوز للشخص المعني الاعتماد على طرف ثالث لإجراء تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء لصالحه شريطة أن يكون الطرف الثالث أي مما يلي:
   أ. جهة مرخصة من قبل الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
   ب. مؤسسة مالية مرخصة من قبل السلطات المختصة في الدولة أو خارجها.
   ج. مكتب محاماة، أو شركة محاسبة، أو شركة تدقيق محاسبي، مرخصين من قبل السلطات المختصة في الدولة ومتخصصين في إجراءات مواجهة غسل الأموال.
   د. عضو ضمن المجموعة المالية للشخص المعني يخضع ويطبق التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال.

3. يجوز للشخص المعني الاعتماد على طرف ثالث لإجراء تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء فقط على أن يستوفي الشخصي المعني الآتي:

أ. التأكد من مدى كفاية إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالطرف الثالث وحفظ السجلات، بما في ذلك تقييم مدى شمولية وجودة سياسات وإجراءات وضوابط مواجهة غسل الأموال، وعدد الموظفين المعنيين بتدابير العناية الواجبة.

ب. وضع آلية لمراجعة ومراقبة سياسات ضمان الجودة المتعلقة بإجراءت العناية الواجبة ومن ذلك الاستبيانات وبطاقات الأداء والزيارات الميدانية لتقييم التزام الطرف الثالث؛

ج. التحقق من أن الطرف الثالث مستوفي لتوصيات مجموعة العمل المالي أرقام (10 و11 و17).

د. التحقق من قدرته على الحصول على معلومات تدابير العناية الواجبة من الطرف الثالث عند الطلب وبدون تأخير.

هـ. التأكد من أن الطرف الثالث غير حاصل على أي استثناء بشأن أي متطلب من متطلبات تدابير العناية الواجبة.

و. التأكد من أن الطرف الثالث في حال كان من خارج الدولة مستوفياً للآتي:

1) خاضعاً لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات التي تلبي المعايير المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي وهذا الباب.

2) خاضعاً لإشراف سلطة رقابية مثيلة للهيئة أو سلطة مختصة مثيلة فيما يتعلق بالامتثال لمتطلبات العناية الواجبة بما يحقق الالتزام بمعايير التنظيم والإشراف المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي.

4. يجوز للشخص المعني في حال الاعتماد على طرف ثالث عضو ضمن المجموعة المالية عدم تطبيق المادة (3/1/د) شريطة أن يلتزم العضو بالآتي:

أ. تطبيق وتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى المجموعة المالية، وحفظ السجلات، والاشخاص المنكشفين سياسياً، وبرامج مواجهة غسل الأموال المستوفية للمعايير المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي.

ب. التأكد من فعالية متطلبات تدابير العناية الواجبة، وحفظ السجلات، والأشخاص المنكشفين سياسياً وبرامج مواجهة غسل الأموال على مستوى المجموعة المالية، وأنها تخضع لإشراف سلطة رقابية مثيلة للهيئة أو السلطات المختصة المثيلة في بلد، بما يحقق الالتزام بمعايير التنظيم والإشراف المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي.

5. يلتزم الشخص المعني عند تقييم الطرف الثالث في حال كان خارج الدولة أو عضواً في المجموعة المالية الأخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

أ. نتائج التقييم المتبادل أو تقارير التقييم أو تقارير المتابعة التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو صندوق النقد الدولي، أو البنك الدولي، أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو المنظمات الدولية الأخرى.

ب. عضوية الدولة التي يتبعها الطرف الثالث في مجموعة العمل المالي أو غيرها من المجموعات الدولية أو الإقليمية مثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو مجلس التعاون الخليجي.

ج. العوامل المؤثرة كالاستقرار السياسي أو مستوى الفساد في الدولة الأخرى أو السلطة الرقابية الأخرى والتي يمكن قياسها من خلال الآتي:

1) الإشعارات الاستشارية لمجموعة العمل المالي.
2) التقييمات العامة لنظام مواجهة غسل الأموال في الدولة الأخرى أو السلطة الرقابية الأخرى من قبل المنظمات المشار إليها في (أ).
3) المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة المتخصصة.

6. يلتزم الشخص المعني عند إجراء تقييم للطرف الثالث بموجب البند السابق من هذه المادة أن يعتمد فقط على مصادر معلومات موثوقة وحديثة، والاحتفاظ بسجلات كافية عن كيفية اجراء التقييم، بما في ذلك المصادر والمواد التي تم الاعتماد عليها.

7. يجوز للشخص المعني الاعتماد على المعلومات التي حصل عليها الطرف الثالث مسبقاً بشأن تدابير العناية الواجبة شريطة أن تكون تلك المعلومات حديثة.

8. يلتزم الشخص المعني على الفور بإجراء تدابير العناية الواجبة تجاه العميل أو المستفيد الحقيقي فيما يتعلق بأي أوجه قصور علم بها أو كان المفترض علمه بها.

المادة (2) المسؤولية عند الاعتماد على طرف ثالث

في جميع الأحوال، لا يُعفى الشخص المعني من تحمل مسؤولية الامتثال، فهو المسؤول الأول والأخير عن أي إخفاق أو فشل في تلبية متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل وإن اعتمد على طرف ثالث.

المادة (3) الاعتماد على التعهيد

يجوز للشخص المعني تعهيد إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء لشخص آخر بالنيابة عنه من داخل الدولة أو من خارجها حسب الأحوال بعد التأكد من مدى ملاءمته لتلك المهام، مع ضرورة الامتثال لأحكام التعهيد العامة الواردة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.

الفصل الخامس: التحويلات البرقية وقاعدة السفر

المادة (1) المؤسسة مصدرة التحويل (الآمره)

1. يلتزم الشخص المعني (المؤسسة مصدرة التحويل) قبل إجراء التحويل البرقي للأموال بالآتي:
   أ. تحديد هوية العميل منشئ التحويل والتحقق منها في حال لم يتم التعرف على الهوية مسبقاً.
   ب. تسجيل تفاصيل تحويل الأموال بشكل كفؤ وكافي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تاريخ التحويل البرقي، اسم منشئ التحويل واسم المستفيد، نوع وقيمة المبالغ المحوّلة، وقيمة الأصل الافتراضي عند التحويل.
2. يلتزم الشخص المعني (المؤسسة مصدرة التحويل) في حال تحويل مبلغ 3500 درهم فأقل بتضمين تعليمات الدفع المتعلقة بتحويل الأموال أو الحوالة البرقية المعلومات الموضحة أدناه:
   أ. اسم منشئ التحويل.
   ب. رقم حساب منشئ التحويل (أو الرقم المرجعي للمعاملة إذا لم يكن لديه رقم حساب).
   ج. اسم المستفيد.
   د. رقم حساب المستفيد (أو الرقم المرجعي للمعاملة إذا لم يكن لديه رقم حساب).
3. يلتزم الشخص المعني (المؤسسة مصدرة التحويل) في حال تحويل مبلغ 3500 درهم فأكثر تضمين تعليمات الدفع المتعلقة بتحويل الأموال أو الحوالة البرقية فضلاً عن المتطلبات المحددة في البند (2) من هذه المادة البيانات الآتية:

أ. عنوان منشئ التحويل.

ب. رقم الهوية الوطنية لمنشئ التحويل كرقم الهوية الإماراتية أو رقم جواز السفر.

ج. رقم تعريف العميل (منشئ التحويل).

د. تاريخ ومكان ميلاد منشئ التحويل.

4. إذا تم تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود من منشئ تحويل واحد في ملف تحويل لنقلها إلى مستفيدين فإنه يتعين على الشخص المعني (المؤسسة مصدرة التحويل) مراعاة ما ورد في البندين (2، 3) من هذه المادة، مع التأكد من الآتي:

أ. أن ملف التحويل يتضمن معلومات منشئ التحويل المطلوبة وفقاً للبندين (2) و(3) حسب طبيعة الحال.

ب. التحقق من معلومات منشئ التحويل.

ج. التحقق من أن ملف التحويل مستوفياً لمعلومات المستفيد المطلوبة بموجب البند (2) من هذه المادة، وأنه يمكن تتبع الحوالة بالكامل في بلد المستفيد.

5. يلتزم الشخص المعني (المؤسسة مصدرة التحويل) في حال كانت التحويلات البرقية محلية بأي مما يلي:

أ. تضمين تعليمات الدفع المتعلقة بتحويل الأموال أو الحوالة البرقية اسم منشئ التحويل ورقم حسابه (أو الرقم المرجعي الفريد للمعاملة في حالة عدم وجود رقم حساب) بالإضافة إلى عنوان منشئ التحويل أو رقم الهوية الوطنية مثل بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر أو تاريخ ومكان ميلاد منشئ التحويل.

ب. أو تضمين تعليمات الدفع المتعلقة بتحويل الأموال أو الحوالة البرقية رقم حساب منشئ التحويل فقط (أو الرقم المرجعي الفريد للمعاملة في حالة عدم وجود رقم حساب) بشرط أن تسمح التفاصيل بتتبع المعاملة لتحديد المنشئ والمستفيد وتوفير التفاصيل للهيئة وجهات انفاذ القانون فوراً عند الطلب.

6. يلتزم الشخص المعني (المؤسسة مصدرة التحويل) بالاحتفاظ بسجل معلومات منشئ التحويل والمستفيد.

7. يلتزم الشخص المعني (المؤسسة مصدرة التحويل) بعدم تنفيذ تحويلات برقية مالية في حال عدم القدرة على الامتثال للمادة (1) من هذا الفصل.

المادة (2) المؤسسة المستفيدة

1. يلتزم الشخص المعني (المؤسسة المستفيدة) باتخاذ تدابير معقولة، بما في ذلك مراقبة ما بعد الحدث أو المراقبة في الوقت الفعلي حيثما أمكن ذلك، لتحديد التحويلات المالية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد.

2. بالنسبة لتحويل الأموال عبر الحدود، يلتزم الشخص المعني (المؤسسة المستفيدة) بتحديد هوية المستفيد والتحقق منها كأن لن يسبق له تحديد الهوية والتحقق منها مسبقاً.

المادة (3) المؤسسة الوسيطة

1. يلتزم الشخص المعني (المؤسسة الوسيطة) بالاحتفاظ بجميع المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد المصاحبة لتحويل الأموال.
2. إذا كانت القيود الفنية تمنع معلومات منشئ التحويل أو المستفيد المطلوبة والمصاحبة لتحويل الأموال عبر الحدود من البقاء مع محول الأموال المحلي ذي الصلة، يلتزم الشخص المعني (المؤسسة الوسيطة) أن يحتفظ بسجل لمدة عشر سنوات على الأقل تتضمن جميع المعلومات الواردة من المؤسسة مصدرة التحويل أو مؤسسة وسيطة أخرى.
3. يلتزم الشخص المعني (المؤسسة الوسيطة) أن يتخذ إجراءات معقولة، تتوافق مع المعالجة المباشرة، لتحديد التحويلات المالية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد.

المادة (4) قاعدة السفر

1. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية والأشخاص المعنيين عند تحويل وارسال وتلقي الأصول الافتراضية الالتزام بأحكام هذا الفصل والتوصية (16) ومذكرتها التفسيرية من توصيات مجموعة العمل المالي.
2. يلتزم الشخص المعني بتوفير حلول تقنية للامتثال لقاعدة السفر بفعالية وكفاءة والتي تمكّنه من القيام بالإجراءات الرئيسية الآتية:
   أ. تحديد الاشخاص المعنيين النظراء فيما يتعلق بالأصول الافتراضية.
   ب. تقديم معلومات منشئ التحويل المطلوبة والدقيقة ومعلومات المستفيد اللازمة بما في ذلك رقم حساب كل منهما وعنوان محفظة الأصول الافتراضية فور إجراء تحويل أصل افتراضي على منصة دفتر أستاذ موزع.
   ج. تقديم كم كبير ومعقول من المعاملات إلى وجهات متعددة بطريقة تتسم بالاستقرار والفعالية.
   د. نقل البيانات نقلاً آمناً ويقصد بذلك حماية سلامة وتوافر المعلومات لتسهيل حفظ السجلات.

هـ. حماية استخدام المتلقين من الأشخاص المعنيين وغيرهم من الجهات الملزمة لتلك المعلومات، فضلاً عن حمايتهم من الافصاح لغير المصرح لهم به وفقاً لقوانين الخصوصية والبيانات الوطني.

و. دعم اجراء المزيد من المتابعة مع الاشخاص المعنين النظراء بغرض اتخاذ العناية تجاه كل منهم وطلب المعلومات حول معاملة معينة لمعرفة ما إذا كانت المعاملة تنطوي على مخاطر مرتفعة أو أنشطة محظورة.

المادة (5) الأنظمة والضوابط المتعلقة بتحويل الأموال والأصول الافتراضية

يلتزم الشخص المعني بالتأكد من أن برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال يتضمن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تحدد الخطوات التي يجب اتخاذها إذا كان تحويل الأموال أو تحويل الاصول الافتراضية يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بموجب هذا الفصل، أو تم رفض أو حظر أو تعديل التحويل وأي إجراء متابعة يجب اتخاذه.

الفصل السادس: التدقيق الداخلي

المادة (1) وظيفة التدقيق

يلتزم الشخص المعني بالتأكد من أن:

1. وظيفة التدقيق لديه تتضمن مهام لإجراء مراجعات وتقييمات منتظمة لفعالية برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال الخاص به، ومدى امتثاله لهذا البرنامج.
2. وظيفة التدقيق الداخلي لديه مستقلة، ومنفصلة عن إجراء تقييم مخاطر "غسل الأموال" المتعلقة بإعداد أو تطبيق أو الحفاظ على برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال.
3. فريق عمل التدقيق الداخلي يضم متخصصين مؤهلين وذوي خبرة ولديهم المعرفة والمهارات اللازمة لتقييم فعالية برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال.
4. وظيفة التدقيق الداخلي تتمتع بإمكانية الوصول إلى جميع السجلات والموظفين اللازمين لإجراء مراجعاتها.
5. وظيفة التدقيق الداخلي تحتفظ بسجلات لمراجعاتها ونتائجها وتوصياتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (2) سياسة وإجراءات التدقيق الداخلي

يلتزم الشخص المعني أن يكون لديه سياسة تدقيق داخلي على برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال تُوفّر الآتي:

1. إطاراً واضحاً لإجراء وإدارة عمليات التدقيق بما في ذلك الحوكمة، وتقييم المخاطر، والتخطيط والمنهجية، وإعداد التقارير، ومسؤوليات فريق التدقيق، ومجلس الإدارة والإدارة العليا، وعملية تطوير برنامج التدقيق وفق النتائج المتحصلة.
2. سياسة تدقيق إجراءات التخطيط السنوي لعمليات التدقيق على برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال بما في ذلك جدولة وتنسيق عمليات التدقيق مع عمليات المراجعة الداخلية أو الخارجية الأخرى.
3. إجراءات للإبلاغ عن نتائج عمليات التدقيق إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما في ذلك أي توصيات لتحسين برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال.

المادة (3) تحديد نطاق التدقيق

1. قد يختار المدقق الداخلي لدى الشخص المعني إجراء تدقيق كامل النطاق، أو محدود النطاق، أو أفقي، أو رأسي، أو تدقيق لإدارة التغيير اعتماداً على نتائج تقييم مخاطر التدقيق السنوية.
2. يجب أن تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بمراجعة كاملة وشاملة لبرنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال لدى الشخص المعني كل عامين على الأقل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. تقييم المخاطر.
   ب. السياسات والانظمة والضوابط والإجراءات.
   ج. تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والعناية الواجبة المعززة.
   د. تدابير العناية الواجبة المستمرة، والمراقبة المستمرة.
   هـ. تقارير الأنشطة والمعاملات المشبوهة.
   و. أنظمة تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة التي تدعم برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال.
   ز. تقارير نظم المعلومات الإدارية.
   ح. التدريب المهني.
   ط. الاحتفاظ بالسجلات.
   ي. المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة (4) تقارير التدقيق الداخلي

1. يجب على وظيفة التدقيق الداخلي تقديم نتائجها وتوصياتها إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة (أو المالك/الشركاء في حالة عدم وجود مجلس إدارة) بشكل منتظم.
2. يجب أن تقدم وظيفة التدقيق الداخلي توصيات لمعالجة أي أوجه قصور أو مجالات للتحسين تم تحديدها أثناء مراجعتها.
3. يجب على الشخص المعني اتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة أي أوجه قصور أو مجالات للتحسين تحددها وظيفة التدقيق الداخلي.

الفصل السابع: مسؤول الامتثال ومسؤولياته والإبلاغ عن غسل الأموال

المادة (1) مسؤول الامتثال ومسؤوليته عن غسل الأموال

1. يكون مسؤول الامتثال مسؤولاً عن تنفيذ برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال، بالإضافة إلى الإشراف بشكل يومي على مدى الامتثال للتشريعات واللوائح ذات الصلة وتنفيذ أحكام هذا الباب.
2. يلتزم الشخص المعني بالتأكد من أن دور مسؤول الامتثال لا يتشارك مع أي وظائف تشغيلية أخرى، ويجب أن يقتصر على المهام المتعلقة بالامتثال للتشريعات المعمول بها في الدولة.
3. يلتزم الشخص المعني بالتأكد من أن مسؤول امتثال مقيم في الدولة ومناسب وملائم لأداء المهام ويتمتع بمستوى مناسب من الخبرة والكفاءة والاستقلالية للقيام بهذا الدور.
4. في حال غياب أو شغور وظيفة مسؤول الامتثال، يلتزم الشخص المعني بتعيين بديل مؤقت وفقاً للشروط الآتية:
   أ. أن يكون البديل موظفاً بدوام كامل.
   ب. ألاّ يشارك البديل في أي عمل بدوام جزئي أو يعمل كمستشار خارج نطاق أعمال الشخص المعني.
   ج. أن يكون البديل مقيماً في الدولة.
   د. أن يستوفي الموظف البديل الشروط الواردة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية (الباب الثاني/الفصل الخامس/ المادة 5).

المادة (2) مواصفات وصلاحيات مسؤول الامتثال

يلتزم الشخص المعني بأن يُمكن مسؤول الامتثال من أداء مهامه من خلال ما هو موضح أدناه على سبيل المثال:

1. الوصول المباشر إلى الادارة العليا.
2. توفير موارد كافية له، بما في ذلك، توفير عدد مناسب من الموظفين المدربين لمساعدته في أداء واجباته بطريقة فعالة وموضوعية ومستقلة.
3. منحه صلاحية الوصول في الوقت المناسب ودون قيود إلى المعلومات الكافية.

المادة (3) مسؤوليات مسؤول الامتثال

يلتزم الشخص المعني بالتأكد من أن مسؤول الامتثال ينفذ ويشرف ومسؤول عن الأمور الموضحة أدناه:

1- العمليات اليومية بشأن مدى التزام الشخص المعني لبرنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال.
2- العمل كنقطة اتصال داخلي لتلقي الإخطارات من الموظفين لدى الشخص المعني في حال علموا أو اشتبهوا أو لديهم أسباب معقولة للعلم والاشتباه بشخص متورط أو يحاول غسل الأموال اتخاذ الإجراء المناسبة بعد استلام إشعار من الموظفين بموجب المادة (2) من الفصل العاشر.
3- العمل كنقطة اتصال بين الشخص المعني وبين الهيئة والسلطات المختصة ذات الصلة في الدولة.
4- تقديم تقارير المعاملات المشبوهة أو تقارير الأنشطة المشبوهة أو أنواع التقارير الأخرى دون أي تأخير بما يتوافق مع التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال.
5- الاستجابة السريعة لأي طلب من الهيئة أو السلطات المعنية في الدولة للحصول على معلومات.
6- تلقي واستلام أي نتائج أو توصيات أو توجيهات أو قرارات أو عقوبات أو اشعارات أو ملاحظات أو استنتاجات أخرى.
7- الحفاظ على تدريب مناسب للموظفين في مجال "غسل الأموال" وتطوير برامج التدريب وترتيبات التوعية الكافية
8- إعداد تقرير نصف سنوي بشأن فاعلية الضوابط الداخلية وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.

المادة (4) التعاون بين وظيفة الامتثال ووظيفة التدقيق الداخلي

لضمان الرقابة الفعالة وإدارة المخاطر، يلتزم الشخص المعني بالتأكد من وجود تكامل وتعاون وتنسيق بين وظيفة الامتثال ووظيفة التدقيق الداخلي.

الفصل الثامن: العقوبات المالية المستهدفة والالتزامات الدولية الأخرى

المادة (1) قرارات الأمم المتحدة والعقوبات ذات الصلة

يلتزم كل شخص بالآتي:

1. تطوير وتحديث السياسات والأنظمة والضوابط والاحتفاظ بها للتأكد على أساس مستمر أنه على علم بقرار وعقوبات الامم المتحدة لاتخاذ التدابير المعقولة للامتثال للقرارات أو العقوبات ذات الصلة.
2. إخطار الهيئة، والمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار على الفور، ووفقاً للأنظمة المعمول بها عندما يصبح على علم بأنه على وشك تنفيذ أو قام بتنفيذ عملية مالية لصالح أو بالنيابة عن أو احتفظ أو سيحتفظ بأموال أو أصول شخص ما، أو القيام بأي أعمال أخرى لصالح أو بالنيابة عن شخص ما تُشكّل مخالفة لقرارت وعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.
3. التّأكُد من صحة الإخطار في البند (2) وعلى أنه يتضمن وصف ومعلومات عن الحالة المحددة والإجراء المقترح اتخاذه أو الذي تم اتخاذه.
4. اتخاذ التدابير المعقولة للامتثال لقرارت أو عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، على سبيل المثال، التزام الشخص المعني بعدم اجراء معاملة لصالح أو نيابة عن شخص أو إجراء مزيد من العناية الواجبة فيما يتعلق بذلك الشخص والذي يشكل مخالفة لقرارت وعقوبات مجلس الأمن.
5. بذل العناية الواجبة للتأكد من أنّه لا يقدم خدمات مالية أو يتعامل بطريقة أخرى مع شخص متورط في غسل الأموال.
6. بذل العناية الواجبة للتأكد من أنه لا يسهّل أنشطة جمع الأموال أو الإدراج للأشخاص المتورطين في "غسل الأموال".
7. التحقق المسبق من القرارات أو العقوبات ذات الصلة والصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لها بشكل مستمر ووفقاً التشريعات المعمول بها.

المادة (2) النتائج الحكومية والتنظيمية والدولية

1. يلتزم الشخص المعني بتطوير وتحديث السياسات والضوابط الداخلية المتعلقة ببرنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال والاحتفاظ بها، ومراعاة كل من (القرارات والنتائج والعقوبات والتوصيات والإرشادات والاخطارات الحكومية والتنظيمية والدولية ذات الصلة) والصادرة عن:
   أ. حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي دائرة حكومية فيها.
   ب. هيئة الأوراق المالية والسلع.
   ج.البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، أو وحدة المعلومات المالية.
   د. جهات إنفاذ القانون في الإمارات العربية المتحدة.
   هـ.مجموعة العمل المالي.

2. تتضمن النتيجة أو النتائج المشار إليها في البند (1) من هذه المادة تدابير يجب على الشخص المعني الالتزام بها، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
   أ. اشتراط عناصر محددة للعناية الواجبة المعززة.
   ب. طلب آليات إبلاغ معززة أو إبلاغ منهجي عن المعاملات المالية.
   ج. الحد من علاقات العمل أو المعاملات المالية مع الأشخاص المحددين أو الأشخاص المحددين في دولة محددة.
   د. منع الأشخاص المعنيين من الاعتماد على أطراف ثالثة موجودة في دولة أو سلطة رقابية أخرى محددة لإجراء العناية الواجبة تجاه العملاء.
   هـ. حظر تنفيذ تحويلات مالية إلكترونية محددة.
   و. زيادة متطلبات التدقيق الخارجي للمجموعة المالية فيما يتعلق بالفروع والشركات التابعة الموجودة في دولة أو سلطة رقابية أخرى محددة.

3. يلتزم الشخص المعني بإخطار الهيئة على الفور عندما يصبح على علم بوجود شخص غير ممتثل للنتائج الحكومية والتنظيمية والدولية، مع توفير المعلومات الكافية عن ذلك الشخص وبيان طبيعة حالة عدم الامتثال المحددة.

الفصل التاسع: التدريب والتوعية

المادة (1) سياسية التدريب

يجب أن يكون لدى الشخص المعني سياسة تدريب شاملة لجميع الجوانب المتعلقة بمواجهة "غسل الأموال" بما في ذلك أنواع التدريب المطلوبة، وتكرار التدريب، والموظفين المستهدفين.

المادة (2) تحليل احتياجات التدريب

يجب على الشخص المعني قبل وضع خطة التدريب إجراء تحليل لاحتياجات التدريب لموظفيه لتحديد الاحتياجات التدريبية المحددة لكل موظف بناءً على دوره ومسؤولياته ومستوى تعرضه للمخاطر داخل الشخص المعني.

المادة (3) التزامات الشخص المعني بتدريب وتوعية الموظفين

يلتزم الشخص المعني بالآتي:

1. توفير التدريب على برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال لجميع الموظفين المعنيين بشكل مناسب على فترات منتظمة.
2. التأكد من أن التدريب يمكّن موظفيه من الآتي:

أ. فهم التشريعات ذات الصلة المتعلقة بمواجهة "غسل الأموال".

ب. فهم برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال وأي تغييرات تطرأ عليها.

ج.القدرة على التعرف على والتعامل مع المعاملات والأنشطة ذات الصلة بـ "غسل الأموال" وجرائمه.

د. فهم أنواع الأعمال والخدمات التي قد تشكل أنشطة ومعاملات مشبوهة في سياق أعماله والتي تستدعي إخطار مسؤول الامتثال.

هـ.الإجراءات المتعلقة بتقديم الإخطار إلى مسؤول الامتثال.

و. فهم التقنيات والأساليب والاتجاهات السائدة في "غسل الأموال" ذات الصلة بأعمال الشخص المعني.

ز. فهم أدوار ومسؤوليات الموظفين في مواجهة "غسل الأموال" ومسؤولية مسؤول الامتثال أو بديله.

ح.فهم النتائج والتوصيات والإرشادات ذات الصلة ببرنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال والتوجيهات أو القرارات أو العقوبات أو الإخطارات أو غيرها من الاستنتاجات.

3. التأكد من أن برنامج التدريب مصمم بشكل مناسب لأنشطته بما في ذلك منتجاته وخدماته، وعملائه، وقنوات التوزيع، وشركاء الأعمال، ومستوى معاملاتهم وتعقيدها وتشير إلى المستويات المختلفة لمخاطر "غسل الأموال" ونقاط الضعف المرتبطة بكل ما سبق.
4. توفير التدريب اللازم والمناسب لبرنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال لجميع الموظفين المنضمين الجدد خلال ثلاثين يوماً تقويمياً (من تاريخ الانضمام).
5. عدم السماح للموظفين المنضمين الجدد بخدمة أي عميل بشكل مستقل حتى يستكملوا تدريبهم بنجاح.
6. تقييم فعالية برنامج التدريب، واستخدام نتائج هذه التقييم لإجراء تحسينات حسب الضرورة، وينبغي إجراء هذا التقييم على فترات منتظمة أو عندما تكون هناك تغيرات في التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال وفي برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال.

الفصل العاشر: تقارير الأنشطة والمعاملات المشبوهة

المادة (1) متطلبات إعداد التقارير

يلتزم الشخص المعني بوضع برنامج امتثال لمواجهة غسل الأموال والمحافظة عليه لتحقيق الآتي:

1. مراقبة وكشف الأنشطة أو المعاملات المشبوهة ذات الصلة بـ "غسل الأموال" المحتملة أو غيرها من الجرائم المالية.
2. بيان الاجراءات التفصيلية المتعلقة بإخطار مسؤول الامتثال في الجهة فوراً بكافة التفاصيل ذات الصلة في حال علم موظف أو اشتباهه أو كان لديه أسباب معقولة للعلم والاشتباه بشخص متورط أو يحاول "غسل الأموال" في سياق قيامة بالأعمال الاعتيادية.
3. بيان أدوار ومسؤوليات وخطوط الابلاغ الواضحة، بما في ذلك رفع التقارير والتصعيد إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا، وتوثيق هذه الأدوار والمسؤوليات وخطوط الإبلاغ بوضوح.
4. إنشاء عملية تفصيلية لتحديد الأنشطة غير العادية أو التي يحتمل أن تكون مشبوهة والتحقيق فيها والإبلاغ عنها وتصعيد المعاملات والأنشطة المشبوهة إلى مسؤول الامتثال لمزيد من المراجعة وتقديم التقارير المحتملة عن الأنشطة والمعاملات المشبوهة، ويجب أن يتضمن ذلك وضع إجراءات توثق عملية اتخاذ قرار الإغلاق من عدمه أو الإبلاغ الفوري عن المعاملة المشبوهة.

المادة (2) تقارير الانشطة والمعاملات المشبوهة

يلتزم الشخص المعني بالآتي:

1. عندما يتلقى مسؤول الامتثال إخطار بموجب البند (2/1) من هذا الفصل بإتخاذ الإجراءات الموضحة أدناه فوراً:
   أ. أن يستفسر ويوثق الظروف التي تتعلق بالإخطار المقدم.
   ب. يحدد ما إذا كان يتعين تقديم تقرير عن الأنشطة والمعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية مع توثيق هذا القرار.
2. توثيق الأسباب في حال قرر مسؤول الامتثال عدم تقديم تقرير أنشطة أو معاملات مشبوهة.
3. التأكد في حال قرر مسؤول الامتثال تقديم تقرير معاملة مشبوهة من أن قراره المتخذ مستقل ولا يخضع إلى موافقة أو إعتماد أي شخص.
4. ألاّ يقدم (تقارير دفاعية) عن الأنشطة المشبوهة والتي لا يوجد لدى الشخص المعني شكوك أو أسباب معقولة للاشتباه؛ مع الإشارة إلى أن تقديم مثل هذه التقارير يشير إلى عدم كفاءة نظام مراقبة المعاملات وضعف برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال لديه.
5. تقديم تقرير الأنشطة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية ومن خلال الوسائل التى تقرها وذلك وفق التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال.

المادة (3) السرية في التعامل مع البلاغات

1. يلتزم الشخص المعني بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بكل من المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها وعملية الإبلاغ نفسها، وضمان حماية المعلومات والبيانات المبلغ عنها من الوصول إليها من قبل أي شخص غير مصرح له.
2. يجب على الشخص المعني التأكد من الحفاظ على سرية جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة وتقارير الأنشطة المشبوهة وأنواع التقارير الأخرى، مع الأخذ بالاعتبار للشروط والاستثناءات المنصوص عليها في التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الاموال، ويجب وضع المبادئ التوجيهية لذلك في برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال لدى الشخص المعني.
3. لا ينطبق شرط السرية على تبادل المعلومات داخل الشخص المعني أو الكيانات التابعة لها (مثل الفروع الأجنبية أو الشركات التابعة أو الشركة الأم) المتعلقة بالمعاملات والجرائم المشبوهة في مجال "غسل الأموال".

4. إذا كان الشخص المعني لديه اشتباه في ارتكاب جريمة، يجوز له عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه عميله أو عميله المحتمل إذا كان لديه أسباباً معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل أو العميل المحتمل، ويجوز له اختيار عدم متابعة هذه العملية، ويجب عليه تقديم تقرير نشاط أو معاملة مشبوه لوحدة المعلومات المالية، كما يجب عليه التأكد من أن موظفيه على دراية بهذه الأمور وحساسيتها عند القيام بإجراء العناية الواجبة.

المادة (4) سياسة إنهاء العلاقة مع العملاء في الحالات المشبوهة

يجب أن يكون لدى الشخص المعني سياسة لإنهاء علاقة العمل مع العملاء، والتي تحدد عملية مراجعة هذه العلاقة مع العميل وتحديد الخطوات اللازمة لإنهاء هذه العلاقة أو الإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة إذا لزم الأمر.

الفصل الحادي عشر: التزامات الامتثال

المادة (1) التزامات الامتثال العامة

1. تقع مسؤولية امتثال الشخص المعني لهذا الباب على عاتق كل عضو مجلس إدارة وعضو في الإدارة العليا ومسؤول الامتثال.
2. تلتزم الإدارة العليا عند تنفيذ مهامها وواجباتها تجاه هذا الباب ببذل عناية الرجل الحريص.
3. يلتزم الشخص المعني وأعضاء مجلس إدارته والادارة العليا وموظفيه أن يكونوا على دراية بالتزاماتهم فيما يتعلق التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال والقانون الجنائي في الدولة.
4. يتحمل الشخص المعني وأعضاء مجلس إدارته وإدارته العليا وموظفيه المسؤولية الجنائية عن سلوكيات معينة، على سبيل المثال لا الحصر:
    أ. غسل أموال.
    ب. تمويل الإرهاب.
    ج. تمويل المنظمات غير المشروعة.
    د. "الإبلاغ عن شبة معاملة أو نشاط مشبوه.
    هـ. التهرب من العقوبات المالية المستهدفة.
5. يلتزم الشخص المعني بتجميد الأصول أو الأموال وفقاً للتشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال.

المادة (2) المجموعة المالية

يلتزم الشخص المعني بالآتي:

1. التأكد من أن برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال يطبق على الفروع والشركات التابعة، وتعميم برنامج الامتثال لمواجهة غسل الأموال على المجموعة المالية والحفاظ عليه.
2. عندما تختلف متطلبات مواجهة "غسل الأموال" في دولة أخرى أو لدى سلطة رقابية أخرى عن تشريعات الدولة أو الهيئة، أن يطلب من فرعه أو شركته التابعة في تلك الدولة أو السلطة الرقابية تطبيق المعيار الأعلى من المعيارين، إلى الحد الذي يسمح به قانون تلك الدولة أو السلطة الرقابية الأخرى، على أن يتم توثيق الأسس التي تم الاستناد إليها في ذلك.
3. عندما لا يسمح قانون دولة أخرى أو سلطة رقابية أخرى بتنفيذ التشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال على فرع الشخص المعني أو شركته التابعة لدى تلك الدولة أو السلطة الرقابية الأخرى إتخاذ الإجراءات الآتية:
   أ. إبلاغ الهيئة كتابياً.
   ب. تطبيق تدابير اضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال التي يشكّلها الفرع أو الشركة التابعة ذات الصلة.

المادة (3) سياسات المجموعة المالية

1. يلتزم الشخص المعني عندما يكون جزء من المجموعة المالية بالتأكد من أنه:

أ. قام بتطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات لمشاركة المعلومات بين كيانات المجموعة المالية، بما في ذلك مشاركة المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر "غسل الأموال".

ب. لديه ضمانات كافية بشأن السرية والاستخدام للمعلومات المتبادلة بين كيانات المجموعة المالية، بما في ذلك النظر في تشريعات حماية البيانات ذات الصلة.

ج. على علم مستمر بمخاطر "غسل الأموال" التي تتعرض لها المجموعة المالية ككل ولديه ضوابط فعالة للتخفيف من هذه المخاطر.

د. يساهم في تقييم المخاطر على مستوى المجموعة المالية، لتحديد وتقييم مخاطر "غسل الأموال" بالنسبة للمجموعة.

هـ. يوفر على مستوى المجموعة المالية وظائف الامتثال والتدقيق لمواجهة غسل الأموال ويوفر معلومات حساب العميل والمعاملات لدى الفروع والشركات التابعة عند الضرورة ولأغراض مواجهة "غسل الأموال".

2. يلتزم الشخص المعني بإخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن عند ممارسة أنشطته أو فيما يتعلق بفروعه أو شركاته التابعة في حال:

أ. تلقي طلب للحصول على معلومات من جهة تنظيمية أو وكالة مسؤولة عن مواجهة "غسل الأموال" فيما يتعلق بالتحقيقات في عمليات "غسل الأموال" المحتملة أو تمويل الإرهاب أو انتهاكات العقوبات.

ب. علم بأي مسألة متعلقة بـ "غسل الأموال" مرتبطة بالشخص المعني أو أحد أعضاء مجموعته علم بوجود عدم امتثال لما ورد في هذا الباب أو للتشريعات الاتحادية لمواجهة "غسل الأموال" من قبل الشخص المعني أو أي أعضاء مجلس إدارته، أو إدارته العليا أو أي من موظفيه.

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة (1) حفظ السجلات

1. يلتزم الشخص المعني بالاحتفاظ بالسجلات لمدة عشر سنوات من تاريخها بطريقة منظمة تسمح بتحليل البيانات وتتبع المعاملات المالية، مع إتاحة تلك السجلات للهيئة وجهات الانفاذ والسلطات المختصة الأخرى فورًا عند الطلب.

2. يلتزم الشخص المعني – كحد أدنى– بالاحتفاظ بالآتي:

أ. نسخة من جميع المستندات والمعلومات التي تم الحصول عليها أثناء إجراء تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء؛ بما فيها نتائج التقصي والتحقق قبل بدء أي علاقة عمل مع العميل.

ب. السجلات التي تتكون من المستندات الأصلية أو النسخ المصدقة فيما يتعلق بعلاقة العمل مع العميل، بما في ذلك:

1) المراسلات التجارية وغيرها من المعلومات المتعلقة بحساب العميل.
2) سجلات كافية للمعاملات لتمكين إعادة بناء المعاملات الفردية.
3) النتائج والتحليلات الداخلية المتعلقة بمعاملة أو أي عمل تجاري، مثل ما إذا كانت المعاملة أو العمل غير عادي أو مشبوه، سواء أدى ذلك إلى تقرير نشاط مشبوه أم لا.

ج. جميع الإخطارات الداخلية المرسلة إلى مسؤول الامتثال.

د. تقارير الأنشطة المشبوهة وأي وثائق ومعلومات داعمة ذات صلة، بما في ذلك النتائج والتحليلات الداخلية.

هـ. أي اتصالات ذات صلة مع وحدة المعلومات المالية.

و. تقرير تقييم مخاطر الأعمال والمنهجية المتبعة لتقييم تلك المخاطر.

ز. تقييم مخاطر غسل أموال العميل، والقرار المتخذ بشأن تصنيفه والمنهجية المتبعة لتقييم مخاطره.

ح. سجلات التدريب والتوعية الخاصة بموظفيه.

ط. أي تقارير أخرى مطلوبة أو مسألة أخرى يُطلب من الشخص المعني صراحةً تقديمها بموجب هذا الباب.

3. يلتزم الشخص المعني بالتحقق مما إذا كان هناك تشريع يتعلق بالسرية أو حماية البيانات من شأنه أن يقيد الوصول دون تأخير إلى السجلات المشار إليها.

المادة (2) اقرار تقييم مخاطر غسل الأموال السنوي

1. يلتزم الشخص المعني بإكمال إقرار تقييم مخاطر "غسل الأموال" وفق النماذج المعدة أو النظام الالكتروني المخصص لذلك من الهيئة ووفق المواعيد التي تحددها الهيئة من فترة إلى أخرى.
2. يلتزم الشخص المعني بالتأكد من أن البيانات والمعلومات في الإقرار صحيحة ودقيقة.

المادة (3) افصاحات الموظفين

يلتزم الشخص المعني بالتأكد من حماية الموظف والحفاظ على سرية بياناته عندما يفصح الموظف عن أي معلومات تتعلق بـ "غسل الأموال" إلى الهيئة أو إلى أي جهة رسمية أخرى ذات صلة تشارك في مواجهة "غسل الأموال".

المادة (4) العقوبات

تسري العقوبات الإدارية والمالية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 وتعديلاته في حال مخالفة الشخص المعني أو أياً من أعضاء مجلس إدارته، أو إدارته العليا، أو أي من موظفيه، أو أي شخص تثبت مسؤوليته عن مخالفة أحكام هذا الباب، والتشريعات الاتحادية لمواجهة غسل الأموال.

الملحق رقم (1) – الشكل التوضيحي للمنهج القائم على المخاطر

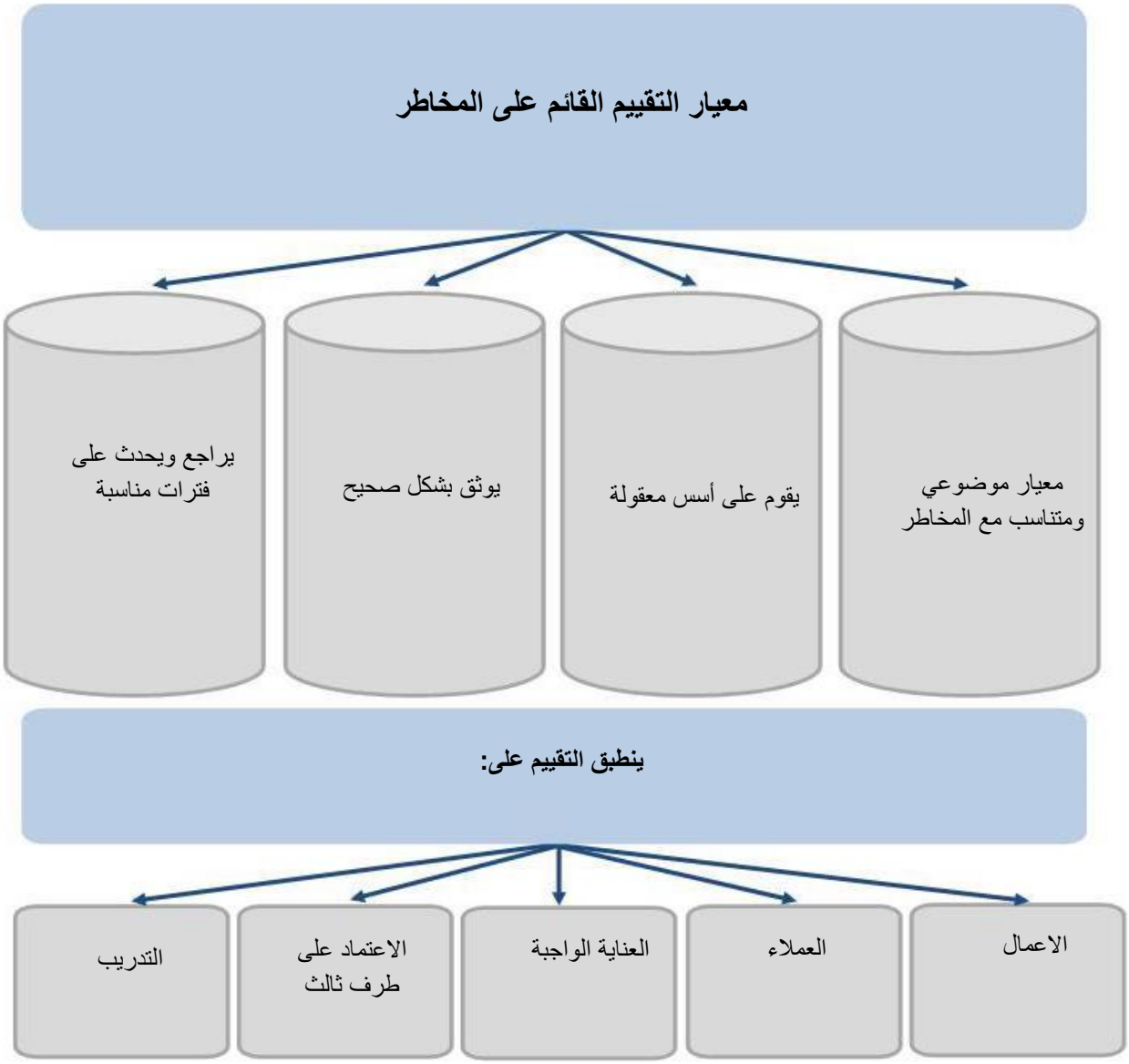

الملحق رقم (2) – الشكل التوضيحي لتقييم مخاطر الأعمال

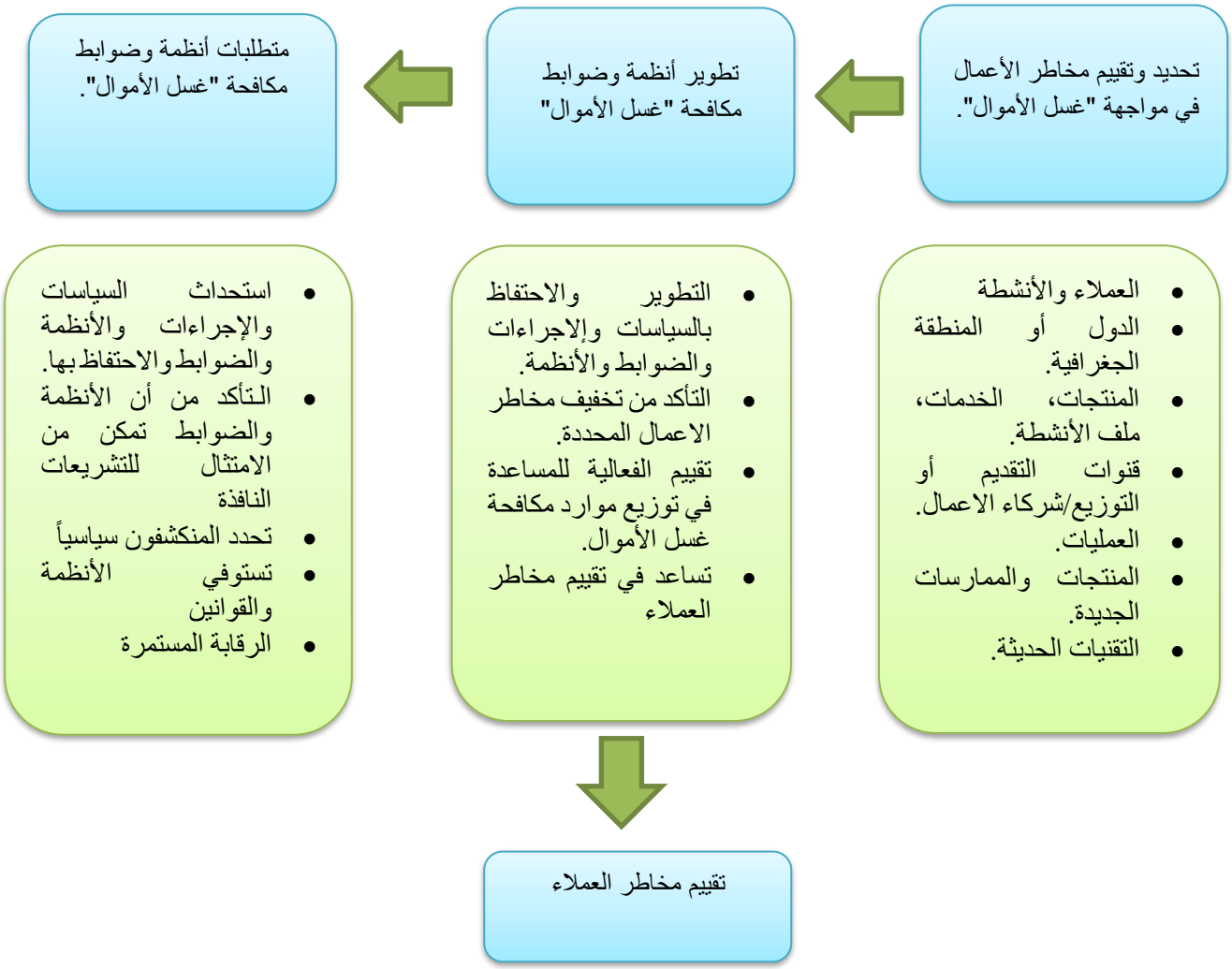

الملحق رقم (3) : الشكل التوضيحي لتقييم مخاطر العملاء

المخاطر المحددة في التقييم تتعلق بالآتي:

تقييم العميل على أساس المخاطر ← **تعيين تصنيف للمخاطر يتناسب مع مخاطر مواجهة غسل الاموال** ← **العناية الواجبة تجاه العملاء بموجب الفصل الثالث**

- تحديد العملاء والمستفيدين الحقيقيين.
- معلومات عن الغرض وطبيعة العلاقة
- النظر في طبيعة عمل العميل
- النظر في طبيعة العميل والملكية والسيطرة (إن وجدت)
- بلد المنشأ للعميل، الإقامة، الجنسية، مكان التأسيس
- المنتج أو الخدمة أو المعاملات ذات الصلة
- النظر في المستفيد من سياسة الحياة
- تقييم لمخاطر العمل

الملحق رقم (4): الشكل التوضيحي لتدابير العناية الواجبة للعميل

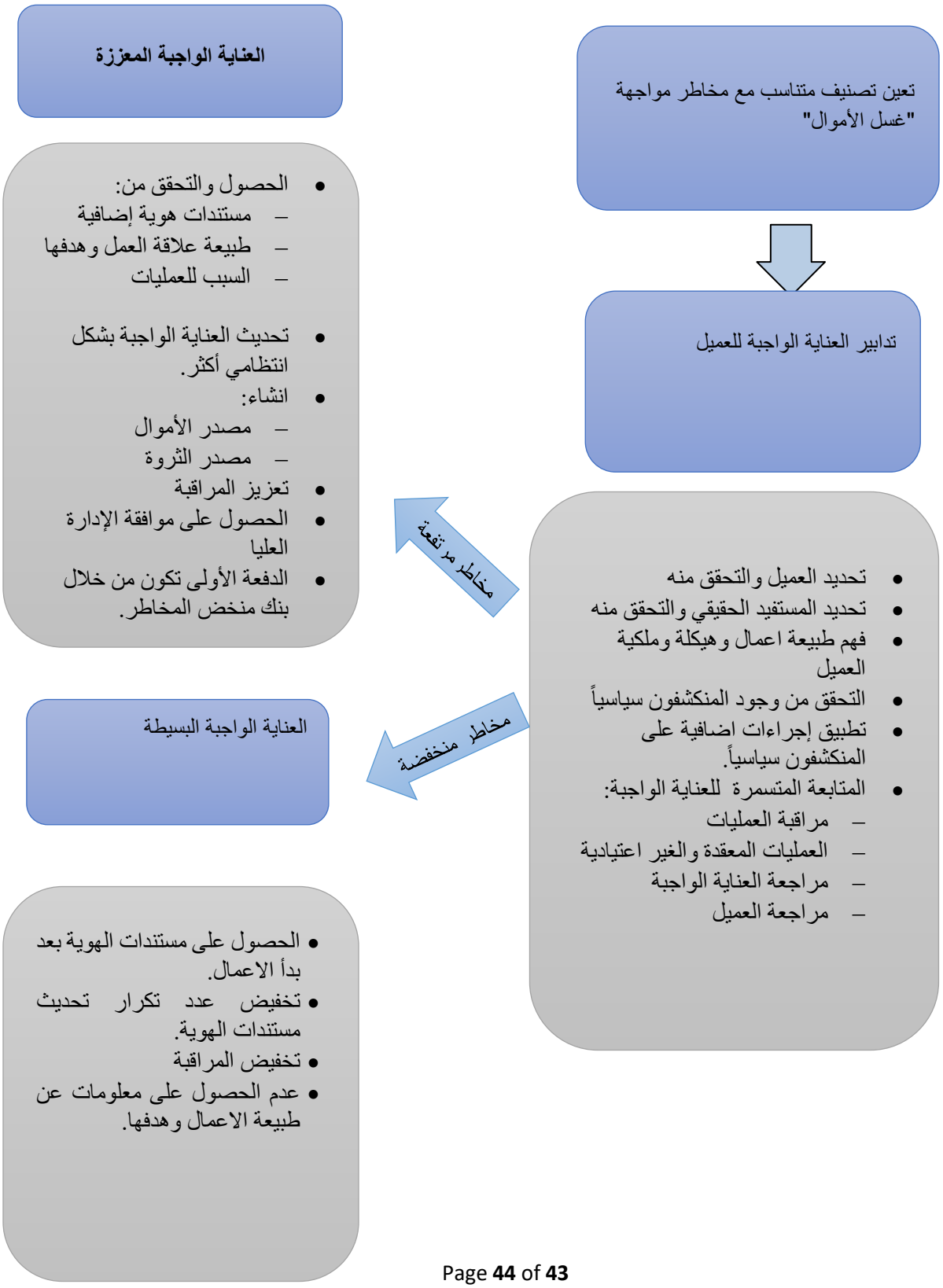

الملحق رقم (5): الشكل التوضيحي للاعتماد على طرف ثالث